



دليل المصداقية والملكية الفكرية

كلية العلوم-جامعة سوهاج

2023



إعداد

فريق عمل وحدة المصداقيه والملكيه الفكرية

- | | |
|-----------|--------------------------------|
| مديرالوحد | 1. ا.م.د/ مديحه احمد أبو الفضل |
| عضوا | 2. ا.م.د/ محمد عاطف السيد |
| عضوا | 3. ا.م.د/ اسماء بكر احمد |
| عضوا | 4. د/ سارة ابو الحسن محمد |
| عضوا | 5. د/ الوجيه احمد فرغل |
| عضوا | 6. د/ علي عبده محمود |
| عضوا | 7. د/ اسماء نصرالدين |
| عضوا | 8. د/ دينا علي غريب |

عميد الكلية

أ.د. حازم محمود المشنب

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

أ. د/ حسين عبد الحافظ الزناتي



قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
3	مقدمة
4	الملكية الفكرية
4	أنواع حقوق الملكية الفكرية
5	حقوق الملكية الفكرية الادبية
5	حقوق المؤلف
6	الحقوق المجاورة للمؤلف
6	تسجيل الملكية الفكرية الادبية
7	الملكية الفكرية الصناعية
8	تسجيل الملكية الفكرية الصناعية
9	المصنفات المحمية وغير المحمية
10	الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للملكية الفكرية
11	العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية
11	القرصنة وجرائم الانترنت
12	طرق الوقاية من القرصنة
13	دور وحدة المصداقية والملكية الفكرية بكلية العلوم
13	الهدف من انشاء الوجد
14	انشطة وحدة المصداقية والملكية الفكرية
14	المراجع

1. مقدمه

يمثل التفكير الابداعي احد اهم الاسباب الرئيسيه لرقى الحضارات وتقدم الامم، فيه تقاس قوة الدولة وتقدمها. ولكن نظرا لعدم الاهتمام بهؤلاء المبدعين وتعرض الكثير من ابداعاتهم للسرقه والتعدي فقد قل الاهتمام بالبحث والتطوير. الان ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العصر اصبح لازماً على المؤسسات المعنيه تكريمهم وتقديم الحماية لاعمالهم بكافة أشكاله الأدبية و الفنية و الصناعية.

من هذا المنطلق بادرت كلية العلوم بقيادة الاستاذ الدكتور/ حازم محمود المشنب - عميد الكلية، بإنشاء وحدة المصداقية والملكية الفكرية، والتي تهدف في المقام الاول الى توعية جميع منتسبي كلية العلوم بحقوق الملكية الفكرية بنوعيتها الأدبي والصناعي وما يترتب عليها من حق انتفاع لأصحابها، حماية المؤلفات والكتب الجامعية لجميع منتسبي الكلية، استقبال النماذج الابتكارية لجميع منتسبي الكلية، التوعية بالاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للملكية الفكرية، التوعية بالعقوبات المقررة لجرائم التعدي على الملكية الفكرية، الاليات المتبعة للتصدي لنماذج القرصنة، وغيرها.

عقدت العديد من الاتفاقيات العالمية لحماية حقوق الملكية وكانت مصر شريكا في العديد من هذه الاتفاقيات، وكان اهمها اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام 1883م، واتفاقية برن للملكية الادبية عام 1886، بالإضافة الى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) التابعة للأمم المتحدة عام 1967 والتي ضمت 181 دولة وتم اجراءات التعديلات عليها عامي 1979م و 1996م .

2. الملكية الفكرية: تعنى إبداعات العقل من اختراعات وابتكارات وتصاميم وبرامج كمبيوتر ومصنفات أدبيه وغيرها. حماية الملكية الفكرية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبدون حماية الإبداعات سيقال إقبال المبتكرين على البحث والتطوير، بالإضافة إلى شعورهم بعدم الأمان من أن تكون اختراعاتهم ومؤلفاتهم عرضة للتعدي والسرقه من قبل الآخرين.

2.1 أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين،

i. الملكية الفكرية الأدبية: وهي حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية مثل المؤلفات، الكتب المترجمة، الرسائل العلمية، الأبحاث العلمية، وغيرها.

ii. الملكية الفكرية الصناعية: وهي نتاج النشاط الأبداعي للأفراد في مجال الصناعة والتجارة وتشتمل على الاختراعات، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، وغيرها.

3. حقوق الملكية الفكرية الادبية

والتي تشمل حق المؤلف والحقوق المجاورة.

3.1 حق المؤلف

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الادبية والفنية ويغطي طائفة مصنفات واسعة من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية وقواعد البيانات والاعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

3.1.1 الحقوق الاستثنائية للمؤلف

يتمتع المؤلف طبقا لما جاء بنصوص القانون المصري بنوعين من الحقوق الاستثنائية:

3.1.2 الحقوق المالية للمؤلف

تمثل الحقوق التي تدخل في حساب المؤلف نظير مصنفه، وهي حقوق استثنائية أي أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك حق التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله. أيضا للمؤلف الحق في النسخ و الطباعة والتسجيل لمصنفه ونشرة بكل الطرق المتوفرة .

3.1.3 الحقوق المعنوية (الشخصية) للمؤلف

وهي تمثل الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، حيث انه لهذه الحقوق الأولوية والأسبقية عن الحقوق المالية المقررة للمؤلف، فهي حقوق دائمة وغير قابلة للتنازل عنها ، ايضا غير قابلة للسقوط بالتقادم. تنحصر الحقوق المعنوية للمؤلف في حقه في نسبة مؤلفه اليه عن طريق استخدام اسمه او اسم مستعار.

للمؤلف الحق في ذكر اسمه علي جميع الطبعات التي تنتج للجمهور، وإذا كان هناك أكثر من مؤلف فان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم علي المصنف. للمؤلف حق الدفاع عن مؤلفه عند محاولة تشويهه أو تحريفه من قبل الناشر أو غيره. للمؤلف حق إدخال مايرى من التعديلات أو سحب المصنف من التداول بشرط وجود مبرر قوى. للمؤلف الحق في ترجمة مصنفه إلى لغات أخرى ولايجوز للآخرين الترجمة دون اذن مكتوب منه.

3.2 الحقوق المجاورة للمؤلف:

هي مجموعة الحقوق التي تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات التي تساعد على إتاحة المصنف للجمهور. تم اصدار القانون المصرى رقم 82 لسنة 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر، وذلك لاضفاء الحماية على المصنفات بأنواعها المختلفة.

ماهي المدة المقرره لحماية حقوق المؤلف؟

مدة حماية حق المؤلف تكون مدى الحياة وتستمر خمسين سنة بعد وفاة المؤلف.

3.3 تسجيل الملكية الفكرية الادبية

يتعرض بعض المؤلفين خاصة من لم يخض تجربة الكتابة لسرقة مؤلفاتهم، ولا يستطيعون إثبات ملكيتهم لها نتيجة لعدم تسجيل الأعمال.

اولا: ارشادات عامه لإيداع مصنفات الملكية الفكرية

1. جميع الاجراءات الخاصة بإيداع المصنفات المكتوبة او استخراج نسخه طبق الاصل لا تتم الا مع المؤلف أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى موثق فى الشهر العقارى.
2. تتم عملية الايداع بادرة حقوق الملكية الفكرية بوزارة الثقافة.
3. يجب استيفاء البيانات الخاصة باستمارة الايداع باللغة العربية وبخط واضح.
4. فى حال ايداع او تسجيل مصنفات دينيه يجب ارفاق صورة من موافقة الازهر الشريف.

5. في حال ايداع مصنفات مكتوبه بلغه غير العربيه يتم ارفاق نسختين من اللغه المراد ايداع المصنف بها اضافة الى نسختين مترجمتين باللغه العربيه موثقه ومعتمده من جهات الترجمة المعترف بها.

6. يجب تقديم اصول المستندات والوثائق والتوصيات للاطلاع عليها.

ثانيا: الاوراق المطلوبة لعملية الايداع

1. نسختين من المصنف.
2. وضع ملصق مكتوب على المصنف مكتوب عليه اسم المصنف، اسم صاحب المصنف، نبذه مختصره عن المصنف.
3. صورة اثبات شخصية مقدم الطلب (المؤلف او الوكيل).
4. في حالة عدم وجود صاحب المصنف يجب تقديم توكيل رسمى خاص موثق في الشهر العقارى.

4. الملكية الفكرية الصناعية

تشمل الملكية الفكرية الصناعيه براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

4.1 براءات الاختراع ونماذج المنفعة

4.1.1 براءات الاختراع: هي حق يمنح لباحث مبتكر لفكرة جديدة نافعه قابله للتطبيق. تستمر مدة الحماية عشرون عاما غير قابله للتجديد وتبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.

4.1.2 نماذج المنفعة:

تشبه براءات الاختراع إلى حد كبير، حيث تهدف إلى حماية الإبداعات التي لا تنطوي على تقدم ملحوظ. مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.

4.2 تسجيل الملكية الفكرية الصناعية

يتم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة على مكتب براءات الاختراع المصري. يمثل المكتب الجهة الحكومية الرسمية الوحيدة المنوطة بتسجيل براءات الاختراع داخل جمهورية مصر العربية، ودوره مساعدة المخترعين والباحثين على حماية اختراعاتهم، أيضا تشجيع المخترعين والمبتكرين على الاختراع والإبداع. يتم ذلك من خلال وضع سياسات وآليات وطنية لبراءات الاختراع بما يساهم في إحداث التنمية الشاملة للمجتمع في كافة المجالات الحياتية. يعطى مكتب براءات الاختراع المصري سند حماية باسم الدولة للمخترع نظير اختراعه، والذي يمكن أن يكون منتجا جديدا، أو تحديثا وتطويرا لمنتج ما أو حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما. لا يمكن حماية الأفكار المجردة بموجب براءة الاختراع في أي فرع من فروع الملكية الفكرية، فلابد من أن تصاغ تلك الأفكار على هيئة منتج أو طريقة صناعية لتكون مؤهلة للحماية بموجب براءة الاختراع.

الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع

1. **الحدائث:** والتي تعنى حداثة الاختراع وعدم الافصاح عنه خلال المؤتمرات أو اللقاءات التلفزيونية أو المحاضرات.
 2. **الابداع:** لا بد ان ينطوى الاختراع المراد حمايته تقدما إبداعيا ملموسا مقارنة بما هو معروف في ذات المجال.
 3. **القابلية للتطبيق الصناعي:** والذي يعنى ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، مثل اختراع منتج أو جهاز أو مادة كيميائية معينة.
- هناك بعض الاختراعات تتوفر فيها الشروط الثلاثة السابقة ولكن لا يمكن حمايتها بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 ، والذي ينص على انه لا تمنح الحماية للاختراعات التي من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإضرار بالبيئة و صحة الإنسان و الحيوان و النبات.

4.3 ماذا بعد الحصول على براءة الاختراع؟

الحصول على براءة الاختراع في حد ذاته لا يضمن النجاح التجاري، حيث انه يتعين على المخترع استغلال حقوق البراءة بطرق مختلفة، مثل:

1. التسويق للاختراع مباشرة.

1. نقل ملكية حقوق براءة الاختراع لشخص اخر او جهة أخرى.
2. تأسيس مشروع مشترك أو التعاون مع ممن لديهم براءات اختراع تنطوي على تقنيات مكملية.

4.4 متى تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أونموذج المنفعة؟

1. عند انتهاء مدة الحماية والمقدرة بعشرين سنة في حالة براءة الاختراع، وسبع سنوات لنموذج المنفعة.
2. تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها.
3. صدور حكم ببطلان براءة الاختراع أو نموذج المنفعة.
4. عدم دفع الرسوم السنوية لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق أو عدم دفع غرامة التأخير.

5. المصنفات المحمية وغير المحمية

5.1 المصنفات المحمية

يحمي القانون المصري المصنفات أياً كان نوعها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يتمتع بحقوق الحماية. نصت المادة 140 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على تمتع المصنفات الادبيه والفنيه بحقوق الحماية، وعلى وجه الخصوص المصنفات الاتيه:

1. المصنفات المكتوبه والتي تشمل الكتب والكتيبات والنشرات والمقالات وغيرها.
2. برامج الحاسب الالى.
3. قواعد البيانات سواء كانت مقروءه من الحاسب الالى او من غيره.
4. المصنفات السمعيه والبصريه مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وغيرها اذا كانت مسجله.

5.2 المصنفات غير المحمية

تستبعد التشريعات المصنفات الآتية بحق المؤلف:

1. الوثائق الرسمية مثل نص القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وغيرها.
2. أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية . ومع ذلك تتمتع أخبار الحوادث بالحماية إذا تميزت بالابتكار في الترتيب أو العرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية .
3. الخطب، والمحاضرات، والأحاديث التي تتم في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية أو في الاجتماعات ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو السياسي أو الاجتماعي أو الديني ، يمكن أن يتم نشرها أو توزيعها على سبيل الأخبار مادامت موجهة إلى العامة ، كذلك الحال بشأن المرافعات القضائية أمام المحاكم .

6. الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للملكية الفكرية

6.1 الاستخدامات المشروعة للملكية الفكرية

لا تمثل النماذج الآتية انتهاكات للملكية الفكرية فيمكن ممارستها دون موافقة المؤلف:

1. الإستعانة بالمصنف في التعليم لأهداف تربوية وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شريطة أن يذكر المصدر.
2. الإستشهاد بقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف.
3. يجوز للمكتبات العامة والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية استنساخ المصنفات المحمية بدون إذن المؤلف بالتصوير أو ماشابه ذلك شريطة ألا يضر عدد النسخ بالمصالح المشروعة للمؤلف.

6.2 الاستخدامات غير المشروعة للملكية الفكرية

تمثل النماذج الآتية صور لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية والتي لا يجب ممارستها:

1. ترجمة أو نشر مصنف دون إذن كتابي من صاحب المصنف أو دار النشر.
2. نشر المصنف مع إدعاء ملكيته.
3. تعديل محتويات المصنف أو عنوانه دون موافقة المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
4. الإحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
5. نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أى مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق.
6. استخدام النسخ المقلده من برامج الحاسب الالى.

7. العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها:

1. عقوبة الحبس بحد أدنى شهر.
2. غرامة بحد أدنى عشرة آلاف جنيه، وبحد أقصى خمسون ألف جنيه.
3. مصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في إرتكابها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد عن ستة أشهر، كما تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

8. القرصنة وجرائم الانترنت

تعنى القرصنة الرقمية نسخ مواد محمية بحقوق المؤلف أونشرها أو توزيعها عبر الإنترنت.

8.1 أنواع القرصنة

هناك العديد من انواع القرصنة، نذكر منها:

8.1.1 قرصنة البرامج

وتعنى نسخ وتوزيع البرامج المحمية بطريقة غير شرعية، فقد لا تكون على علم بأن امتلاكك لبرامج تم نسخها بطريقة غير شرعية يُعتبر قرصنة. هناك العديد من السبل لقرصنة البرامج ويمثل اضطلاكك عليها بمثابة قرصنة حتى وان تم القيام بها بدون قصد. هناك عدة انواع لقرصنة البرامج، فمنها القرصنة من قبل المستخدم وتتمثل في نسخ البرامج دون الحصول على ترخيص مناسب لكل نسخة. تشمل قرصنة البرامج ايضا ان يتم قرصنة برامج مثبتة مسبقا، كأن تقوم احدى الشركات المصنعة لاجهزة الكمبيوتر بنسخ برنامج ما وتثبيت النسخة بطريقة غير شرعية على اكثر من جهاز، فهنا يجب على المستهلك الحصول على التراخيص الصحيحة عند الشراء.

8.1.2 القرصنة الرقمية

تشير القرصنة الرقمية الى نسخ مواد محمية او توزيعها غير المشروع عبر الانترنت. تشمل القرصنة الرقمية عبر الانترنت قرصنة الكتب، الصور والالعاب الالكترونية، وغيرها.

8.2 طرق الوقاية من القرصنة

1. تحديث نظام التشغيل باستمرار.
2. تنزيل برامج مكافحة الفيروسات وابقائها على خاصية التحديث التلقائي.
3. قبل قيامك ببيع او اعدام اى جهاز الكترونى يخصك، احرص على ازالة بياناتك التى عليه بشكل كامل.
4. لا تستخدم اى شبكة واى فاى مفتوحة، فقد يستغلها صاحب الشبكة لتنزيل ملفات غير قانونية، ويتم حماية شبكتك عن طريق استخدام كلمة مرور يصعب الوصول اليها.
5. استخدم كلمات مرور مختلفه فى اجهزتك المختلفه وقم بتحديثها من وقت لآخر ولا تفصح عنها فى اى موقع الكترونى او تطبيق تواصل.
6. ابعاد بياناتك الحساسه عن التخزين السحابى مثل I cloud , Google drive
7. لا تنقر على اى رابط مجهول لا تعرف مصدره فربما يكون فحا للقرصنة.



9. مرفقات البريد الإلكتروني قد تكون أداة للقرصنة فلا تفتح أي ملف مرفق لا تثق بمصدره مثل Power point, Word, Excel ،PDF.

10. تحقق من عناوين المواقع في الجزء الأعلى من المتصفح وتأكد أنها مسبقه ب(<https://>) او (<http://>).

11. اذا شعرت ان هناك خلا ما في اجهزتك او بياناتك فلا تتردد في الاستعانة بأى خبير موثوق فيه.

9. دور وحدة المصداقيه والملكيه الفكرية بكلية العلوم

9.1 الهدف من انشاء الوحدة

تلتزم وحدة المصداقيه والملكيه الفكرية بكلية العلوم جامعة سوهاج بنشر اهداف الوحدة والتي تتمثل في:

- نشر ثقافة المصداقية والملكية الفكرية بين منتسبي الكلية.
- التوعية بحماية المؤلفات والكتب الجامعية لجميع منتسبي كلية العلوم.
- التوعية بمفهوم براءات الاختراع وما يترتب عليها من حق انتفاع لصاحبها.
- التوعية بأعمال قرصنة برامج الحاسب الآلي والقرصنة الرقمية وطرق الحماية منها.
- ارشاد المبتكرين في كيفية التقدم للحصول على براءات اختراع.
- حث الاقسام العلمية لعمل اجراءات داخلية لضمان حقوق النشر والملكية الفكرية فيما يتعلق بالكتب الجامعية والأبحاث والرسائل العلمية.

9.2 أنشطة وحدة المصداقية والملكية الفكرية

التوعية بمفهوم الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وما يترتب عليها من حق انتفاع لصاحبها. ويتم ذلك من خلال:

- عمل دليل للمصداقية والملكية الفكرية.



- عقد اجتماعات دورية لأعضاء اللجنة لمناقشة أنشطة الوحدة وكيفية تنفيذها.
- عقد سمينارات وورش عمل عن مفهوم الملكية الفكرية وكيفية حماية حقوق أصحاب الإبداعات.
- عقد سمينارات وورش عمل عن براءة الاختراع وكيفية حماية الاختراعات وتسجيلها.
- وضع ملصقات بالأقسام العلمية بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع ارشادات للمتقدمين على مكاتب الكلية لمراعاة التزامهم بضوابط الملكية الفكرية.
- وضع ملصقات تحذيرية باستخدام برامج الحاسب الآلي غير المرخصة.
- وضع ملصقات بعقوبات جرائم الملكية الفكرية.
- عمل بريد الكتروني خاص بالوحدة للمراسلة وتقديم الارشادات لمنتسبي الكلية.

المراجع:

1. دليل مكتب براءات الاختراع المصري.
2. دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر - كلية الزراعة - جامعة الاسكندرية.
3. دليل حقوق الملكية الفكرية - كلية التمريض - جامعة القصيم.
4. ملكية الافكار وحقوقها- د/ أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي.
5. دليل جامعة المنصورة للملكية الفكرية.
6. دليل حقوق الملكية الفكرية - كلية طب وجراحة الاسنان جامعة فاروس.
7. الانترنت (ويكيبيديا).